

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[42] باب 17 (1209) 1 - قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب. وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه. باب 18 (1210) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر (1) فهو ثقل على الميت. _____ نقله عن التهذيب: 3: 328 / 1025، والاستبصار 1: 468 / 1809، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس 39، الحديث 2. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب الدفن، الباب 30 (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي رحم). الجديد، 3: 191 / 1 (3375)، والقديم، 2: 855 / 1. نقله عن الكافي: 3: 199 / 5، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 319 / 928، وأشار إلى نحوه على العلل: 1 / 304، الباب 247. في الوسائل: ... وذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا... الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب الدفن، الباب 36 (باب إنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه). الجديد، 3: 202 / 3 (3408)، والقديم، 2: 864 / 3. نقله عن الفقيه: 1: 189 / 576. في الحجرية: ثقل على الميت. (1) حمل على الكراهة، سمع منه.
